المدخل لدراسة علم القانون

الوحدة التاسعة

تطبيقات القاعدة القانونية من حيث الأشخاص و المكان والزمان

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
أستاذ المقرر : د. منصور صالح
إعداد الطالب / أحمد بن علي الزهراني

أولاً :نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص

إن القاعدة العامة التي يعمل فيها بخصوص تطبيق القاعدة القانونية على الأشخاص هي أنه بمجرد أن تظهر قاعدة قانونية على حيز الوجود، فإنها تطبق على جميع الأشخاص مخاطبين بها، سواء علموا بها أو لم يعلموا .**فلا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بالقاعدة القانونية لأن هذا يصطدم مع مبدأ متأصل في علم القانون ألا وهو مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون**، وهذا المبدأ يهدف إلى ضمان تطبيق القواعد القانونية على جميع الفئات دون استثناء، وبشكل يحفظ مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون.

- وتبدو الحكمة في **عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون** واضحة إذا قلنا أن **الجهل خطأ**، والخطأ لا يمكن أن يقبل كعذر أمام القضاء، حتى لا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لحكم القانون أيّاً كان الدافع له.

- وللتصدي لظاهرة الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنه لا يكفي إصدار النص القانوني، بل لا بد **نشره في الجريدة الرسمية ليعلم الكافة به**، سواء من المعنيين به أم غيرهم . (**فإذا كان من واجب السلطات المختصة نشر التشريع ليعلم الأفراد به، فإنه من واجب الأفراد أيضاً البحث والاطلاع على النصوص القانونية الجديدة ومعرفتها خاصة إذا كانت تلك القواعد تمس مصالحهم وتحكم نشاطاتهم وعلاقاتهم التجارية**) فلا يعقل أن يمارس الشخص التجارة وهو يجهل التشريعات ذات الصلة بتجارته كقانون الضريبة، قانون التجارة وغير ذلك من القوانين.

- كما تظهر الحكمة من عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في الدول التي تَعتبر **الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع** فيها كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، **فلا يجوز للشخص أنْ يَدَّعي جهله بمبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدراً حصرياً للتشريع.**

نطاق مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون

من المعروف سلفًا أن المصادر الرسمية للقاعدة القانونية تتعدد، فقد ينشأ بعض هذه القواعد من التشريع، وقد يتكون بعضها الآخر من العرف أو من الدين .وعليه، فإن نطاق مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون يمتد ليشمل جميع القواعد القانونية **بغض النظر عن مصدرها** .فلا يجوز الاحتجاج بجهل أي من هذه القواعد للإفلات من الخضوع لحكمها أيّاً كان مصدرها .فهذا المبدأ ينصرف إلى كل قواعد القانون بغض النظر عن مصدرها، وشكلها سواء أكانت قواعد عامة أم خاصة، مكتوبة أم غير مكتوبة، موضوعية أم شكلية، آمرة أم مكملة، فلا يُسمح للأفراد الدفع بعدم العلم بوجود هذه القواعد كمبرر للإفلات من نطاق تطبيقها.

ولا يَقتصرُ مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على **الأشخاص الطبيعيين**، بل يمتد ليشمل الأشخاص الاعتباريين الذين قد يكونون مخاطَبين بالقاعدة القانونية . فالشركة أو الجمعية أو المؤسسة التي تنشأ بموجب أحكام القانون تُعَدُّ شخصاً اعتبارياً يخاطبه القانون ويبين حقوقه وواجباته .فلا يقبل من **الشخص الاعتباري** الدفع بأنه يجهل مضمون القاعدة القانونية ويقع واجب الاطلاع ومتابعة القواعد القانونية التي تصدر على الأشخاص القائمين على إدارة الشخص الاعتباري كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة

الاستثناءات على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

- إذا كانت هناك اعتبارات من النظام العام والمصلحة العامة تبرر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنه قد توجد – **في بعض الأحيان -اعتبارات أخرى تبرر جواز الاعتذار بالجهل بالقانون أهمها القوة القاهرة .ومن الأمثلة على القوة القاهرة احتلال العدو لإحدى مناطق الدولة، والحرب، والزلازل، والفيضانات، والعصيان المدني وغيرها من الظروف التي يستحيل معها وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة أو مناطق معينة من إقليم الدولة**، وبالتالي يستحيل علم الشخص بالقانون .ففي هذه الحالة **يمكن الاحتجاج بالجهل بالتشريع الجديد إلى حين زوال السبب** الذي جعل العلم بهذا التشريع مستحيلاً، ووصول الجريدة الرسمية التي تتضمنها إلى الأشخاص المخاطبين بحكمه.

- وللقاضي السلطة التقديرية في اعتبار أي ظرف من الظروف التي يتمسك بها الفرد لثبوت جهله بالقانون قوة قاهرة تبرر له عدم العلم بالقاعدة القانونية الجديدة، وبالتالي رفع المسؤولية القانونية عنه.
- كما تتضمن بعض القوانين استثناءً آخر على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وذلك في حالة **الأجنبي الذي لم يمض على قدومه إلى دولة غير دولته إلا أيام قلائل، ويرتكب خلال هذه الفترة فعلاً يجهل أنه يشكل جريمة وفقاً لتشريع هذه الدولة**، فيصلح هذا الجهل عذراً يرفع عنه العقوبة

- **ويشترط لإعمال هذا الاستثناء تحقق شرطين هما:**

اولاً
أن يكون الفعل الذي ارتكبه الأجنبي غير معاقب عليه وفقاً لقوانين العقوبات في بلده وفي البلاد التي كان مقيماً فيها. فإذا كان معاقباً عليه في أي منهما، تَعيَّن عليه حينئذ أن يعلم باحتمالية تجريمه في الدولة الأجنبية التي يقيم فيها، فلا تُعطى له بالتالي فرصة التعلل بالجهل بالقانون.
ثانياً
أنْ يكونَ الفعل المكون للجريمة قد ارتُكِب خلال مدة قصيرة من تاريخ وصوله إلى الدولة الأجنبية، وهذه المدة تختلف من تشريع لآخر، لكنها تتفق في أنها مدة قصيرة جداً لا تتجاوز بضعة أيام فقط .**فإذا انقضت هذه المدة وارتُكِب جريمة بعدها، فلا يُقبَل من الأجنبي الاحتجاج بجهله بحكم القانون**

حكم الجهل بالحكم الشرعي

الجهل الذي يُعذَر به صاحبه **هو الجهل بالحكم، فمن ترك واجباً وهو لا يعلم أنه واجب أو فعل محرماً وهو لا يعلم أنه محرم فهذا هو الجاهل الذي يُعذَر بجهله .أما من عَلِم أن هذا الفعل محرم ففعله وهو يَجهل العقوبة المترتبة عليه، فهذا لا يعتبر عذراً لأن صاحبه أقدم على المعصية وانتَهَك الحرمة وهو يعلم.**
فمن زنى مثلا وهو لا يدري أن الزنى حرام، فلا شيء عليه ويُعذر بجهله .أما من علم أن الزنى حرام ولكنه جهل أن الزاني عليه الحد فهذا لا يُعذَر، ويجب إقامة حد الزاني عليه إذا توفرت شروط إقامته .وكذلك الحال بالنسبة **لمن ترك الصلاة أما من تركها وهو يعلم أنَّ تركَها حرام ولكنْ لا يعلم أن تركها كفر فهذا لا يُعذر** وهذا الحكم ينطبق حتماً على حديثي العهد في الإسلام، وليس على من نشأ مسلماً في بيئة مسلمة.
ومن الأدلة على ما سبق تبيانه قوله صلى الله عليه وسلم لمن اعترف على نفسه بالزنا (**فهلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟**) والحديث أصله في الصحيحين .وقال ابن القيم - وصحَّحَ رواية أبي داود فيه :أنَّ الحدَّ لا يجب على جاهلٍ بالتحريم لأنَّه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزنى، فقال :(**أَتَيْتُ مِنْها حَرَاماً مَا يأتي الرجل من أهله حلالاً**)
ومن كان عالماً بالتحريم وجاهلاً بما يترتب عليه من حد أو كفارة أو غير ذلك، فإنه يجب إقامة الحدّ عليه لجرأته على فعل الحرام، ويجب عليه إخراج الكفارة إن كان الذنب له كفارة .والدليل حديث ماعز - رضي الله عنه - واعترافه على نفسه بالزنى، وفيه قوله (**يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي**) فهذا الصحابي رضي الله عنه كان عالماً بالتحريم جاهلاً بالعقوبة.
وقال ابن القيم رحمه الله :(**إنّ الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحدّ إن كان عالماً بالتحريم فإنَّ ماعزاً لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه**)
وكذلك الصحابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان حيث كان عامداً عالماً بحرمته كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح - بدليل قوله (هَلَكْتُ)، وفي رواية (احْتَرَقْتُ)، **فقد أوجب النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة ولم يَعذُره بجهله بها،**
وقال **الشيخ ابن عثيمين** – رحمه الله - فإن قال قائل :(الرجل الذي جاء إلى الرسول _صلّى الله عليه وسلّم_ أليس جاهلاً؟ فالجواب :هو جاهل بما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول هلكت) .ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أم ليس بحرام.
لهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية، بأنْ يكونَ حديث عهدٍ بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرّم فزنى فإنه لا حدّ عليه .لكن لو كان يعلم أن الزنى حرام، ولا يعلم أن حَدَّه الرجم أو أن حده الجلد والتغريب، فإنه يَحُدّ لأنه انتهك الحرمة .فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر.

ثانياً :نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

- تُعتَبر الدولة وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين **صاحبة السلطة والسيادة المطلقة في حدود إقليمها**، وكنتيجة لذلك تكون جميع القوانين الصادرة عنها مطبقة ضمن حدود إقليمها الجغرافي، وعلى جميع الأشخاص الذين يقيمون فيه
- **وتقوم قاعدة إقليمية القوانين على محورين اثنين هما:**

1	أن قوانين الدولة تُطبَّق ضمن حدود إقليمها على جميع من يقيمون فيه سواءً أكانوا مواطنين أم أجانب.
2	أن قوانين الدولة لا تُطبَّق على مواطنيها المقيمين ضمن حدود أقاليم دول أخرى، حيث يخضع هؤلاء الأشخاص لتشريعات الدول صاحبة السيادة على الأقاليم التي يقيمون فيها.

- لذا، يقصد بهذه القاعدة أن القانون باعتباره مظهراً أساسياً لسيادة الدولة يكون واجب التطبيق على إقليمها ولا يتعداه لأي إقليم آخر .وبذلك تطبق القاعدة القانونية على مواطني الدولة المقيمين فيها، كما تطبق على الأجانب المتواجدين على ترابها الوطني .فالقانون بموجب مبدأ الإقليمية يُطبَّق على جميع الأشخاص المقيمين داخل الدولة من مواطنين وأجانب ورعايا دول أخرى.

قاعدة شخصية القوانين

- نظراً لتطور وسائط النقل ورفع الحواجز بين الدول وزيادة حركة التجارة والعمل والتعليم، نجد في كل يوم يتنقل آلاف الأشخاص من دولهم إلى دول أخرى لغايات ومصالح مختلفة، لذا أصبحت قاعدة الإقليمية جامدة لا تُساير التطور العالمي في العصر الحاضر .فظهرت فكرة شخصية القوانين التي تقوم على أساس أن أهم عنصر من عناصر الدولة هو الشعب، وأن القاعدة القانونية تَصدُر لتُطبَّق على مواطني الدولة سواء أكانوا مقيمين داخل إقليمها، أم مقيمين خارجه في إقليم دولة أخرى

- وتقوم قاعدة شخصية القوانين على محورين اثنين هما:

1	أن قوانين الدولة تُطبق على جميع مواطنيها المقيمين على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى.
2	أن الأجانب المقيمين في غير دولتهم يخضعون لقوانينهم الوطنية.

- وتبدو أهمية قاعدة شخصية القوانين بصورة خاصة بالنسبة لأمور الأحوال الشخصية من زواج أو طلاق، إذ إنَّ أغلب الناس حريصون بالنسبة لهذه الأمور على أنْ تُطبَّق عليهم تشريعاتهم الوطنية لأنها أقرب إلى طبائعهم وعاداتهم وتقاليدهم

- فمن أهم حالات تطبيق قاعدة شخصية القوانين قوانين الأحوال الشخصية التي تتضمن قواعد خاصة بصحة الزواج وتعدد الزوجات والطلاق وآثار الزواج فيما يتعلق بالحقوق المالية من مهر ونفقة وغيرها، وحقوق اجتماعية تتعلق بالبنوة والنسب ومسائل الميراث والوصية والهبة والولاية والوصاية، وباقي القواعد القانونية الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص، وقواعد أهلية.

مبررات كل من القاعدتين

- إن قاعدة إقليمية القوانين تنسجم إلى حد كبير مع فكرة سيادة الدولة وسلطانها ضمن حدود إقليمها، في حين أن قاعدة إقليمية القوانين لا تُشجع كثيراً على نمو العلاقات بين أفراد الدول المختلفة، لأن الأجنبي تدفعه تجارته أو مهنته للعيش في بلد غريب قد يكون حريصاً على أن لا يخضع لقوانين ذلك البلد الذي يقيم فيه، بل يبقى تحت سلطان قانون دولته الأم.

الجمع بين قاعدتي إقليمية وشخصية القوانين

يتبين لنا مما سبق أن لكل من قاعدة إقليمية وشخصية القوانين مزاياها الخاصة بها ومجال تطبيقها الذي تنفرد فيه، فقاعدة إقليمية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على ترابها الوطني، وقاعدة شخصية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على مواطنيها واحترام حقوقهم الشخصية بالقدر الذي تسمح به قواعد القانون الدولي الخاص لكل دولة.

إلا أنه وفي قواعد القوانين الجزائية، نرى أنه يمكن الجمع بين القاعدتين في وقت واحد، فينص القانون الجنائي على تجريم المؤامرات التي يمكن أن تقع على أمن الدولة وسلامتها ومنع الاعتداء على أراضيها، سواء وقعت هذه الجريمة على أرض الدولة أو خارجها، وسواء كان المجرمون من مواطني الدولة أو من الأجانب يقيمون على أرض الدولة المستهدفة أو في دولة أخرى، وهنا يظهر تطبيق كلا القاعدتين الإقليمية والشخصية في مجال تطبيق القاعدة القانونية وسريانها

ثالثاً :نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

- إن المبدأ الذي يحكم هذا الموضوع يبدو سهلاً ومنطقياً في نفس الوقت، فالقاعدة القانونية تطبق منذ صدورها ونفاذها إلى حين إلغائها، فهي لا تسري على ما تم من أفعال وتصرفات قبل نفاذها، ولا تتناول في حكمها ما ينشأ عن تلك الأفعال والتصرفات بعد زوالها، وأنما ينحصر تأثيرها ومفعولها فيما بين هاتين النقطتين، نقطة بداية نفاذ القاعدة القانونية ونقطة انتهائها وانقضائها

- وينتج عن هذا أن القاعدة القانونية الجديدة تُطبَّق فوراً منذ نفاذها ومن اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده القانون نفسه لسريان أحكامه، ولا تسري على ما وقع من الحالات قبل صدورها. وذلك لأن نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان يقوم على مبدأين أساسيين يكملان بعضهما البعض وهما:

مبدأ الأثر الفوري(المباشر) للقوانين، ومبدأ رجعية القوانين.

مبدأ الأثر الفوري المباشر للقوانين

ويعني هذا المبدأ أن كل قانون جديد يصدر يطبق فوراً منذ تاريخ نفاذه، فينتج آثاره مباشرة على كافة الوقائع والأشخاص المخاطبين به، ويسري على الحالات التي تقع بعد نفاذه بصورة فورية ومباشرة .فالقانون الجديد يُصدر ويُطبَّق على المستقبل فقط، ولا يُطبق على الماضي كقاعدة عامة .ويُستخلَص من ذلك أن القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله، فلا يُطبَّق عليها القانون الجديد
ومثال ذلك، لو فرضنا أنه قد صدر قانون مالية جديد لسنة 1435 يفرض ضريبة على السيارات التي يتم شراؤها، فيكون كل من يقوم بشراء سيارة مُلزماً بأداء هذه الضريبة ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الجديد، بحيث لا يكون مُلزماً بأداء هذه الضريبة الأشخاص الذين اشتروا سياراتهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون

مبدأ رجعية القوانين

- على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن تطبق القاعدة القانونية بأثر فوري مباشر على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدورها ونفاذها، **إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه بعض الاستثناءات تفرض على القاعدة القانونية أن تطبق بأثر رجعي وهذه الاستثناءات هي:**

القوانين الجنائية الأصلح للمتهم
إن قاعدة عدم رجعية القاعدة القانونية وتطبيقها بأثر فوري مباشر قد وجدت لحماية الأفراد من استبداد السلطات الحاكمة وتعسفها .إلا أن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوافر **إذا كان القانون الجديد ينص على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب**، فيكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يُطبَّق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي، على الرغم من أن جرائمهم قد ارتكبوها في ظل القانون القديم - **وعند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي يجب التفريق بين حالتين اثنتين:** ● **الحالة الأولى :إذا كان القانون الجديد يَبيحُ الفعل الذي كان مجرماً فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، أي أنه لا تستمر ملاحقة مرتكب الفعل جزائياً ويتم إطلاق سراحه على الفور ما لم يكن قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي بادانته قبل صدور القانون الجديد** .ففي هذه الحالة لا يستفيد مرتكب الفعل، ولا يمكن التمسك بأن القانون الجنائي الجديد هو أصلح له على اعتبار أنه قد أدين وصدر بحقه قرار قضائي قطعي قبل صدور القانون الجديد. ● **الحالة الثانية :إذا كان القانون الجديد قد خفف من العقوبة فقط لكنه لم ينص على إلغاء الجريمة، ففي هذه الحالة يُطبَق القانون الجديد على المتهم ويتم العمل بالعقوبة المخففة إما أثناء المحاكمة وعند صدور القرار**، أو عند الطعن بالحكم عن طريق النقض فيطلب المتهم تطبيق القانون الجديد عليه الذي هو الأصلح له .أما إذا كان قد صدر بحق المتهم حكم نهائي قطعي قبل صدور القانون الجديد، فلا يمتد أثر القانون الجديد الأصلح للمتهم عليه على اعتبار أنه قد أُدينَ بحكم جزائي قطعي أصبح له قوة القانون.
النص الصريح على سريان القاعدة القانونية على الماضي
يجوز أن ينص القانون الجديد على سريانه على الماضي أي تطبيقه بأثر رجعي، فمبدأ عدم رجعية القوانين يُقيّد القاضي فقط ولكنه لا يُقيّد المشرع .إلا أنه يُشترط في حالة النص على تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي أن يكون بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية عامة أو فيما يخص حماية النظام العام، فيتم التضحية بمبدأ سريان القاعدة القانونية بأثر فوريمباشر وإعمال مبدأ رجعية القواعد القانونية إلى الماضي حماية للنظام العام والمصلحة العامة - ومثال ذلك أن يصدر قانون جديد ينص على أن التقادم المكسب للملكية مدته (20) سنة على أن يسري هذا الحكم على الماضي، فلو فرضنا أن تلك المدة كانت في القانون القديم (10) سنوات واكتسب بعض الأشخاص ملكيتهم في ظل القانون القديم منذ (5) سنوات، فإن القانون الجديد يطبق عليهم ولا يكتسبون الملكية إلا بعد مرور(20) عاماً وفق أحكام القانون الجديد.
إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا
إذا صدر قانون لتفسير بعض العبارات أو النصوص في القانون القديم، فإن ذلك التشريع الجديد يسري بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القانون القديم، ذلك لأن التشريع التفسيري ليس إلا مُوضِّحاً للنصوص القديمة فهو لا يُنشئ قواعدَ قانونية جديدة، وإنما يقتصر دوره على تفسير القواعد الموجودة في القانون القديم، لذا فهو يعد مكملاً للقانون القديم وجزءاً لا يتجزأ منه.